احد المتعاقدين البيع والآخر بالخيار ان شاء رجع قبل في المجلس
وان شاء رجع وارثهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا
حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا بعيب
او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها
في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون معروفة القدر
والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما
ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان النقود
مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام و
الحبوب مكايلة او مجازفة وبالناء بعينه لا يعرف مقداره او يوزن
بحجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم
جاز في قفيز واحد عند ابا حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع
قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة
كل ذراع بدرهم وسمى جملة الذراعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها
مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ

الموجود بحصته وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع
ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها
مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بحصة
الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذرع سماه فهو للمشتري ولا
خيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم
فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذ بحصتها من الثمن وان شاء ترك
وان وجدها زايدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان سمته
ومن باع ارضا دخل فيها من النخل والشجر وان لم يسمه ولا يدخل الزرع
في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا وفيها ثمرة فثمرتها للبايع
الا ان يشترطها المبتاع وتكون للبايع الى قطعها وسلم البيع ومن باع
ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا صلاحها جاز البيع ووجب على المشتري
قطعها في الحال وان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة
ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والبقلة
في قشرها ومن باع دارا دخل مفاتيح اغلاقها في البيع واجرة الكيال

الموجود

Copyright © King Saud University